المبحث الثاني
الدروس والعبر المستفادة من
سَرِيَّةِ كُرْزِ بْنِ جَابِرٍ ﷺ إِلَى العُرَيْنِيين

١ ـ الوقُوفُ عَلَى هَدْيِهِ ﷺ فِي دَاءِ الاسْتِسْقَاءِ وَعِلاجِهِ:

يقول الإمام ابن القيم: «فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «قَدِمَ رَهْطٌ مِنْ عُرَيْنَةَ وَعُكْلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاجْتَوَوْا المَدِينَةَ، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَشَرِبْتُمْ مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا»، فَفَعَلُوا فَلَمَّا صَحُّوا عَمِدُوا إِلَى الرُّعَاةِ فَقَتَلُوهُمْ، وَاسْتَاقُوا الْإِبِلَ، وَحَارَبُوا اللهَ وَرَسُولَهُ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي آثَارِهِمْ، فَأَخَذُوا فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، وَأَلْقَاهُمْ فِي الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا».

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ هَذَا المَرَضَ كَانَ الِاسْتِسْقَاءُ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّا اجْتَوَيْنَا المَدِينَةَ، فَعَظُمَتْ بُطُونَنَا، وَارْتَهَشَتْ أَعْضَاؤُنَا... وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ.

وَالْجَوَى: دَاءٌ مِنْ أَدْوَاءِ الْجَوْفِ، وَالِاسْتِسْقَاءُ: مَرَضٌ مَادِّيٌّ سَبَبُهُ مَادَّةٌ غَرِيبَةٌ بَارِدَةٌ تَتَخَلَّلُ الْأَعْضَاءَ فَتَرْبُوا لَهَا إِمَّا الْأَعْضَاءُ الظَّاهِرَةُ كُلُّهَا، وَإِمَّا المَوَاضِعُ الْخَالِيَةُ مِنَ النَّوَاحِي الَّتِي فِيهَا تَدْبِيرُ الْغِذَاءِ وَالْأَخْلَاطُ، وَأَقْسَامُهُ ثَلَاثَةٌ: لَحْمِيٌّ، وَهُوَ أَصْعَبُهَا، وزِقِّيٌّ وَطَبْلِيٌّ.

عِلَّةُ الاسْتِشْفَاءِ بِأَبْوَالِ الإِبِلِ وَأَلْبَانِهَا:

وَلَمَّا كَانَتِ الْأَدْوِيَةُ الْمُحْتَاجُ إِلَيْهَا فِي عِلَاجِهِ هِيَ الْأَدْوِيَةُ الْجَالِبَةُ الَّتِي فِيهَا إِطْلَاقٌ مُعْتَدِلٌ، وَإِدْرَارٌ بِحَسَبِ الْحَاجَةِ، وَهَذِهِ الْأُمُورُ مَوْجُودَةٌ فِي أَبْوَالِ الْإِبِلِ وَأَلْبَانِهَا، أَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِشُرْبِهَا فَإِنَّ فِي لَبَنِ اللِّقَاحِ جَلَاءً وَتَلْيِينًا، وَإِدْرَارًا وَتَلْطِيفًا، وَتَفْتِيحًا لِلسِّدَدِ إِذْ كَانَ أَكْثَرُ رَعْيِهَا الشِّيحُ، وَالْقَيْصُومُ، وَالْبَابُونَجُ، وَالْأُقْحُوَانُ، وَالْإِذْخِرُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَدْوِيَةِ النَّافِعَةِ لِلاسْتِسْقَاءِ.

وَهَذَا المَرَضُ لَا يَكُونُ إِلَّا مَعَ آفَةٍ فِي الْكَبِدِ خَاصَّةً [1] أَوْ مَعَ مُشَارَكَةٍ، وَأَكْثَرُهَا عَنِ السِّدَدِ فِيهَا، وَلَبَنُ اللِّقَاحِ الْعَرَبِيَّةِ نَافِعٌ مِنَ السِّدَدِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّفْتِيحِ وَالمَنَافِعِ المَذْكُورَةِ.

قَالَ الرَّازِيُّ: لَبَنُ اللِّقَاحِ يَشْفِي أَوْجَاعَ الْكَبِدِ وَفَسَادَ الْمِزَاجِ.

وَقَالَ الْإِسْرَائِيلِيُّ: لَبَنُ اللِّقَاحِ أَرَقُّ الْأَلْبَانِ، وَأَكْثَرُهَا مَائِيَّةً وَحِدَّةً، وَأَقَلُّهَا غِذَاءً؛ فَلِذَلِكَ صَارَ أَقْوَاهَا عَلَى تَلْطِيفِ الْفُضُولِ، وَإِطْلَاقِ الْبَطْنِ، وَتَفْتِيحِ السِّدَدِ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مُلُوحَتُهُ الْيَسِيرَةُ الَّتِي فِيهِ لِإِفْرَاطِ حَرَارَةٍ حَيَوَانِيَّةٍ بِالطَّبْعِ؛ وَلِذَلِكَ صَارَ أَخَصَّ الْأَلْبَانِ بِتَطْرِيَةِ الْكَبِدِ، وَتَفْتِيحِ سُدَدِهَا، وَتَحْلِيلِ صَلَابَةِ الطِّحَالِ إِذَا

---

(١) قال الدكتور عادل الأزهري: الاستسقاء مرض يتميز بانتفاخ البطن نتيجة لوجود سائل مصلي داخل التجويف البريتوني، وأسبابه عديدة أهمها تليف الكبد نتيجة البلهارسيا، وهبوط القلب، أو الدرن البريتوني ونحوه، وعلاجه ينصب على علاج المسبب له.

كَانَ حَدِيثًا، وَالنَّفْعُ مِنَ الِاسْتِسْقَاءِ خَاصَّةً إِذَا اسْتُعْمِلَ حِرَارَتِهِ الَّتِي يَخْرُجُ بِهَا مِنَ الضَّرْعِ مَعَ بَوْلِ الفَصِيلِ، وَهُوَ حَارٌّ كَمَا يَخْرُجُ مِنَ الحَيَوَانِ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا يَزِيدُ فِي مُلُوحَتِهِ، وَتَقْطِيعَهُ الفُضُولَ، وَإِطْلاقَهِ البَطْنِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ انْحِدَارُهُ وَإِطْلاقُهُ البَطْنِ، وَجَبَ أَنْ يُطْلَقَ بِدَوَاءٍ مُسَهِّلٍ.

قَالَ صَاحِبُ «الْقَانُونِ»: وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَى مَا يُقَالُ مِنْ أَنَّ طَبِيعَةَ اللَّبَنِ مُضَادَّةٌ لِعِلَاجِ الِاسْتِسْقَاءِ.

قَالَ: وَاعْلَمْ أَنَّ لَبَنَ النُّوقِ دَوَاءٌ نَافِعٌ لِـمَا فِيهِ مِنَ الْجَلَاءِ بِرِفْقٍ، وَمَا فِيهِ مِنْ خَاصِّيَّةٍ، وَأَنَّ هَذَا اللَّبَنَ شَدِيدُ المَنْفَعَةِ، فَلَوْ أَنَّ إِنْسَانًا أَقَامَ عَلَيْهِ بَدَلَ المَاءِ وَالطَّعَامِ شُفِيَ بِهِ، وَقَدْ جُرِّبَ ذَلِكَ فِي قَوْمٍ دَفَعُوا إِلَى بِلَادِ الْعَرَبِ، فَقَادَتْهُمُ الضَّرُورَةُ إِلَى ذَلِكَ، فَعُوفُوا.

وَأَنْفَعُ الْأَبْوَالِ: بَوْلُ الْجَمَلِ الْأَعْرَابِيِّ، وَهُوَ النَّجِيبُ. انْتَهَى. [زاد المعاد لابن القيم ٤/ ٤٦-٤٨].

ويقول د/ بريك: «قال ابن سينا: الاستسقاء مرض مادي سببه مادة غريبة باردة تتخلل الأعضاء، وتربو فيها، إما الأعضاء الظاهرة كلها، وإما المواضع الخالية من النواحي التي فيها تدبير الغذاء والأخلاط، وأقسامه ثلاثة:

لحمي: ويكون السبب فيه مادة مائية بلغمية تفشو مع الدم في الأعضاء.

والثاني: زقي، يكون السبب فيه مادة مائية تنصب إلى فضاء الجوف الأسفل وما يليه.

والثالث: طبلي، ويكون السبب فيه مادة ريحية تفشو في تلك النواحي.

[القانون في الطب لابن سينا ٢/ ٣٨٤].

وقد عرف الطب الحديث الاستسقاء (Ascites) بأنه عبارة عن تجمع كمية أكبر من الطبيعي من السوائل في التجويف البريتوني (الغشاء المبطن للبطن) ويكون مصحوبًا بقلة تركيز الدم، وتورم في الجسم، وقلة في البول، وهذه الأعراض المرضية هي انعكاس للخلل الذي يحدث في الأملاح المعدنية، والماء، والبروتين التي تكون أحد مضاعفات أمراض الكبد، فإذا ما قل الضغط الإسموزي في بلازما الدم بسبب نقص تناول المواد البروتينية، أو خلل في الكبد، فإن السوائل يتم رشحها في الغشاء البريتوني وذلك ما يسبب انتفاخ البطن. LOOK: ADAMES BRAUNWALD' PETERSDOROF' WISON' PRINSIPLES OF INTERNAL MEDICINE 1481-1482).

وقال ابن سينا: ولا تلتفت إلى ما يقال: من أن طبيعة اللبن مضادة للاستسقاء، بل اعلم أنه دواء نافع؛ لما فيه من الجلا برفق ولما فيه من خاصية، واعلم أن هذا اللبن شديد المنفعة، فلو أن إنسانًا أقام عليه بدل الماء والطعام لشفي به، وقد جرب ذلك منه قوم دفعوا إلى بلاد العرب فقادتهم الضرورة إلى ذلك فعوفوا.

وألبان اللقاح قد تستعمل وحدها، وقد تستعمل مخلوطة بغيرها من الأدوية، وقد يخلط بأبوال الإبل، وقد يقتصر عليها طعامًا وشرابًا. [القانون في الطب لابن سينا ٢/ ٣٩٢].

وقد ذكر الدكتور أحمد ناظم النسيمي: أن هذا الاستنتاج خطأ، فإن الاستسقاء الحادث بسبب الكبد (أي الحبن بتشمع الكبد) لا يحدث في جماعة معًا ولمدة غير طويلة، ففي الحديث السابق «فاجتووا المدينة»،

والفاء للتعقيب، وفي رواية ابن السني وأبي نعيم: «فلم يمكثوا في المدينة إلا يسيرًا حتى أصابهم وعك شديد»، كما أن تشمع الكبد والحبن الذي قد يصاحبه لا يشفى شفاء تامًّا، وإذا جمعنا الأعراض التي أصيب بها رهط عرينة وعكل وجدناها: توعكًا وحمى وضخامة بطن ونحولًا وضعف القوة واصفرار اللون أي شحوبه، وهذه الأعراض تدل بالنسبة للمدينة المنورة وما يمكن أن ينتشر فيها من أمراض، تدل على أن مرضهم كان حمى المدينة كما تنص رواية أحمد في مسنده، وحمى المدينة سببها أحد مرضين محتملين:

الأول: حميات الإنتانات المعوية، ففيها تنتفخ البطن بسبب انتفاخ الأمعاء.

والثاني: حمى البرداء (الملاريا) وفيها يزداد حجم الطحال وقد يترافق بضخامة الكبد.

وبيئة المدينة المنورة مساعدة على ظهورهما؛ لأن حول المدينة نخيل وزراعة وفي وادي بطحان مياه آسنة، والبعوض الخبيث ناقل لعامل البرداء ويفضل عيشة الريف والمزارع، وقد يوجد في الحدائق القريبة من المدن يضع بيوضه على شاطئ ماء راكد أو على ما فيه من أجسام سابحة، أما جراثيم الإنتانات المعوية فتكثر في المياه الملوثة.

وللقصور في تشخيص الأمراض في ذلك الزمن وندرة الأطباء في الجزيرة العربية، يمكن أن تعد الإصابة بالإنتانات المعوية أو البرداء من حمَّى المدينة، وأن حديث ابن عباس المرفوع «**إن في ألبان الإبل وأبوالها شفاء للذربة بطونهم**» يرجح احتمال الإصابة بالإنتانات المعوية؛ لأن الذرب يدل على فساد الأمعاء، ولم يجر بحث ولا تجارب علمية في العصر الحديث حول الفوائد العلاجية لألبان الإبل وأبوالها. [ينظر: الطب النبوي والعلم الحديث ـ د/ محمود ناظم النسيمي ٢/ ٢٤٠-٢٤١].

قلت: ورواية ابن إسحاق: «**فَاسْتَوْبَؤُوا، وَطَحِلُوا**» ترجح إصابتهم بالبرداء، إذًا فالاحتمالان متقاربان، وربما يكونوا قد أصيبوا بهما معًا، والله أعلم.

ويا حبذا لو يكون هناك قسم في الجامعة يقوم بالأبحاث حول الطب النبوي والأدوية النبوية؛ وذلك لإبراز الفوائد العلاجية لتلك الأدوية، وخاصة بعض الأدوية التي لم يجر حولها أبحاث حتى الآن، مثل: السَّنا، والإثمد، والحجامة، وألبان الإبل وأبوالها، وغيرها كثير، فإن أكثر العوام بل أكثر المثقفين من غير أهل العلم لا يعرفون عن هذه الأدوية شيئًا يذكر لبعدهم عن كتب الحديث».

[السرايا والبعوث حول المدينة ومكة لبريك ٢٠٢-٢٠٣].

٢ ـ طهارة بول ما يؤكل لحمه وجواز التداوي ببول الإبل:

يقول الإمام ابن حجر: «وَأَمَّا شُرْبُهُمْ الْبَوْلَ فَاحْتَجَّ بِهِ مَنْ قَالَ بِطَهَارَتِهِ، أَمَّا مِنْ الْإِبِلِ فَبِهَذَا الْحَدِيثِ، وَأَمَّا مِنْ مَأْكُولِ اللَّحْمِ فَبِالْقِيَاسِ عَلَيْهِ، وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَطَائِفَةٍ مِنْ السَّلَفِ، وَوَافَقَهُمْ مِنْ الشَّافِعِيَّةِ

ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالاصْطَخْرِيُّ، وَالرُّويَانِيُّ، وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَالْجُمْهُورُ إِلَى الْقَوْلِ بِنَجَاسَةِ الْأَبْوَالِ وَالْأَرْوَاثِ كُلِّهَا مِنْ مَأْكُولِ اللَّحْمِ وَغَيْرِهِ.

وَاحْتَجَّ ابْنُ الْمُنْذِرِ لِقَوْلِهِ بِأَنَّ الْأَشْيَاءَ عَلَى الطَّهَارَةِ حَتَّى تَثْبُتَ النَّجَاسَةُ، قَالَ: وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا خَاصٌّ بِأُولَئِكَ الْأَقْوَامِ لَمْ يُصِبْ، إِذْ الْخَصَائِصُ لَا تَثْبُتُ إِلَّا بِدَلِيلٍ، قَالَ: وَفِي تَرْكِ أَهْلِ الْعِلْمِ بَيْعَ النَّاسِ أَبْعَارَ الْغَنَمِ فِي أَسْوَاقِهِمْ، وَاسْتِعْمَالِ أَبْوَالِ الْإِبِلِ فِي أَدْوِيَتِهِمْ قَدِيمًا وَحَدِيثًا مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ دَلِيلٌ عَلَى طَهَارَتِهَا.

قُلْتُ: وَهُوَ اسْتِدْلَالٌ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ الْمُخْتَلَفَ فِيهِ لَا يَجِبُ إِنْكَارُهُ، فَلَا يَدُلُّ تَرْكُ إِنْكَارِهِ عَلَى جَوَازِهِ، فَضْلًا عَنْ طَهَارَتِهِ، وَقَدْ دَلَّ عَلَى نَجَاسَةِ الْأَبْوَالِ كُلِّهَا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ قَرِيبًا: «**دَعُوهُ وَهَرِيقُوا [وَأَهْرِيقُوا] عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ**».

[البخاري في الوضوء (٢٢٠)، وفي الأدب (٦١٢٨)، وأبو داود في الطهارة (٣٨٠)، والترمذي في الطهارة (١٤٧)، والنسائي في الطهارة (٥٦)، وفي المياه (٣٣٠)].

وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: تَعَلَّقَ بِهَذَا الْحَدِيثِ مَنْ قَالَ بِطَهَارَةِ أَبْوَالِ الْإِبِلِ، وَعُورِضُوا بِأَنَّهُ أَذِنَ لَهُمْ فِي شُرْبِهَا لِلتَّدَاوِي، وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ التَّدَاوِيَ لَيْسَ حَالَ ضَرُورَةٍ بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ، فَكَيْفَ يُبَاحُ الْحَرَامُ لِمَا لَا يَجِبُ؟ وَأُجِيبَ بِمَنْعِ أَنَّهُ لَيْسَ حَالَ ضَرُورَةٍ، بَلْ هُوَ حَالُ ضَرُورَةٍ إِذَا أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ مَنْ يَعْتَمِدُ عَلَى خَبَرِهِ، وَمَا أُبِيحَ لِلضَّرُورَةِ لَا يُسَمَّى حَرَامًا وَقْتَ تَنَاوُلِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام:١١٩]، فَمَا اضْطُرَّ إِلَيْهِ الْمَرْءُ فَهُوَ غَيْرُ مُحَرَّمٍ عَلَيْهِ كَالْمَيْتَةِ لِلْمُضْطَرِّ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَمَا تَضَمَّنَهُ كَلَامُهُ مِنْ أَنَّ الْحَرَامَ لَا يُبَاحُ إِلَّا لِأَمْرٍ وَاجِبٍ غَيْرُ مُسَلَّمٍ، فَإِنَّ الْفِطْرَ فِي رَمَضَانَ حَرَامٌ، وَمَعَ ذَلِكَ فَيُبَاحُ لِأَمْرٍ جَائِزٍ كَالسَّفَرِ مَثَلًا.

وَأَمَّا قَوْلُ غَيْرِهِ لَوْ كَانَ نَجِسًا مَا جَازَ التَّدَاوِي بِهِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَ أُمَّتِي فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْهَا**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، وَسَتَأْتِي لَهُ طَرِيقٌ أُخْرَى فِي الْأَشْرِبَةِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى، وَالنَّجَسُ حَرَامٌ فَلَا يُتَدَاوَى بِهِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ شِفَاءٍ.

فَجَوَابُهُ: أَنَّ الْحَدِيثَ مَحْمُولٌ عَلَى حَالَةِ الِاخْتِيَارِ.

وَأَمَّا فِي حَالِ الضَّرُورَةِ فَلَا يَكُونُ حَرَامًا كَالْمَيْتَةِ لِلْمُضْطَرِّ، وَلَا يَرِدُ قَوْلُهُ ﷺ فِي الْخَمْرِ: «**إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ إِنَّهَا دَاءٌ**» فِي جَوَابِ مَنْ سَأَلَهُ عَنِ التَّدَاوِي بِهَا فِيمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَاصٌّ بِالْخَمْرِ، وَيَلْتَحِقُ بِهِ غَيْرُهَا مِنَ الْمُسْكِرِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمُسْكِرِ وَبَيْنَ غَيْرِهِ مِنَ النَّجَاسَاتِ أَنَّ الْحَدَّ يَثْبُتُ بِاسْتِعْمَالِهِ فِي حَالَةِ الِاخْتِيَارِ دُونَ غَيْرِهِ؛ وَلِأَنَّ شُرْبَهُ يَجُرُّ إِلَى مَفَاسِدَ كَثِيرَةٍ، وَلِأَنَّهُمْ كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ فِي الْخَمْرِ شِفَاءً، فَجَاءَ الشَّرْعُ بِخِلَافِ مُعْتَقَدِهِمْ، قَالَهُ الطَّحَاوِيُّ بِمَعْنَاهُ.

وَأَمَّا أَبْوَالُ الْإِبِلِ فَقَدْ رَوَى ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما مَرْفُوعًا: «**أَنَّ فِي أَبْوَالِ الْإِبِلِ شِفَاءً لِلذَّرِبَةِ بُطُونُهُمْ**» وَالذَّرِبُ فَسَادُ الْمَعِدَةِ، فَلَا يُقَاسُ مَا ثَبَتَ أَنَّ فِيهِ دَوَاءً عَلَى مَا ثَبَتَ نَفْيُ الدَّوَاءِ عَنْهُ وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَبِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ يَحْصُلُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَدِلَّةِ، وَالْعَمَلُ بِمُقْتَضَاهَا كُلِّهَا.

[فتح الباري ١/ ٤٠٠ كتاب الوضوء باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها ح رقم ٢٣٣].

وقال الإمام ابن القيم: وَفِي الْقِصَّةِ: دَلِيلٌ عَلَى التَّدَاوِي وَالتَّطَبُّبِ وَعَلَى طَهَارَةِ بَوْلِ مَأْكُولِ اللَّحْمِ، فَإِنَّ التَّدَاوِي بِالْمُحَرَّمَاتِ غَيْرُ جَائِزٍ [يقول الشيخ الأرناؤوط: هذا غير متفق عليه، ودليل المجيز أنه لا يكون حينئذ حرامًا]، وَلَمْ يُؤْمَرُوا مَعَ قُرْبِ عَهْدِهِمْ بِالْإِسْلَامِ بِغَسْلِ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا أَصَابَتْهُ ثِيَابُهُمْ مِنْ أَبْوَالِهَا لِلصَّلَاةِ، وَتَأْخِيرُ الْبَيَانِ لَا يَجُوزُ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ. [زاد المعاد لابن القيم ٤/ ٤٨].

ويقول د/ العيساوي: «استدل بحادثة عرينة مَنْ قال بطهارة بول ما يؤكل لحمه، وهو مذهب العترة والنخعي والأوزاعي والزهري ومالك وأحمد وزفر وطائفة من السلف، ووافقهم من الشافعية: ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان والاصطخري والروياني.

أما في الإبل فبالنص، وإما في غيرها مما يؤكل لحمه فبالقياس.

قال ابن المنذر: ومن زعم أن هذا خاص بأولئك الأقوام فلم يصب، إذ الخصائص لا تثبت إلا بدليل، ويؤيد ذلك تقرير أهل العلم لمن يبيع أبعار الغنم في أسواقهم، واستعمال أبوال الإبل في أدويتهم [نيل الأوطار للشوكاني ١/ ٦٠]، ويؤيده أيضًا أن الأشياء على الطهارة حتى تثبت النجاسة.

[المصدر نفسه، والروضة الندية ١/ ١٦، والمغني ١/ ٤١٤].

والحكم بنجاستها حكم تكليفي تعم به البلوى ولا يحل إلا بعد قيام الحجة. [الروضة الندية ١/ ١٦].

وفي المغني: طهارة بول وروث ما يؤكل لحمه، حيث إن النبي ﷺ أمر العرنيين أن يشربوا من أبوال الإبل، والنجس لا يباح شربه، ولو أبيح للضرورة لأمرهم بغسل أثره إذا أرادوا الصلاة.

[نيل الأوطار للشوكاني ١/ ٦١، والمحلى لابن حزم ١/ ٧٠، وشرح فتح القدير ١/ ٧٨].

وقال الشافعية بنجاسة جميع الأبوال والأزبال ووافقهم الحنفية ونسبه في الفتح إلى الجمهور، ورواه ابن حزم في المحلى عن جماعة من السلف «بالحديث المتفق عليه أنه ﷺ مر بقبرين فقال: **«إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، ثُمَّ قَالَ: بَلَى، كَانَ أَحَدُهُمَا لا يَسْتَتِرُ [يَسْتَنْزِهُ] مِنْ بَوْلِهِ،...»** الحديث.

[البخاري في الوضوء (٢١٦)، وفي الأدب (٦٠٥٥)، وأبو داود في الطهارة (٢٠)، والترمذي في الطهارة (٧٠)، والنسائي في الطهارة (٣١)، وفي الجنائز (٢٠٦٨)].

قالوا: فعم جنس البول، ولم يخصه ببول الإنسان ولا أخرج عنه بول المأكول وهذا الحديث غاية ما تمسكوا به.

وأجيب عنه بأن المراد بول الإنسان لما في صحيح البخاري بلفظ: «**كَانَ لا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ**»، قال البخاري: ولم يذكر سوى بول الناس، فالتعريف في البول للعهد، قال ابن البطال: أراد البخاري أن المراد بقوله: كان لا يستتر من بول الإنسان، لا بول سائر الحيوان، فلا يكون فيه حجة لمن حمله على العموم في

بول جميع الحيوان، وكأنه أراد الرد على الخطابي حيث فيه دليل على نجاسة الأبوال كلها، قال في الفتح: ومحصل الرد أن العموم في رواية من البول أريد به المخصوص، لقوله من بوله، والألف واللام بدل الضمير. انتهى.

والظاهر طهارة البول والأزبال من كل حيوان يؤكل لحمه تمسكًا بالأصل واستصحابًا للبراءة الأصلية، والنجاسة حكم شرعي ناقل عن التحكم الذي يقتضيه الأصل والبراءة، فلا يقبل قول مدعيها إلا بدليل يصلح للنقل عنهما، ولم نجد للقائلين بالنجاسة دليلًا كذلك، وغاية ما جاؤوا به حديث صاحب القبر وهو مع كونه مرادًا به الخصوص ما سلف عموم ظني الدلالة لا ينتهض على معارضته تلك الأدلة المعتضدة بما سلف [نيل الأوطار للشوكاني ١/ ٦١]». [فقه السرايا للعيساوي ١٥٧-١٥٩].

٣ ـ مناقشة حول عقوبة الرسول ﷺ للعُرَيْنيين:

يقول الشيخ أبو زهرة: «وفي هذه القصة أخبارٌ نجدُ من الواجب أن نذكرها، ونبين مقدار الاطمئنان في الرواية ونسبتها إلى رسول الله ﷺ.

جاء في البخاري ومسلم عن أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَوْمٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ، فَاجْتَوَوُا المَدِينَةَ... الحديث.

ولقد قال كمال الدين بن الهمام من كبار فقهاء الحنفية: رواه جماعة المحدثين.

ولكن مهما تكن عدد المصادر التي روته، فإنه حديث آحاد، وأن أهل الخبرة في علم الحديث يقولون: إن رواته ثقات، وأن سنده متصل، وأنه لا إنكار في سنده، وإن كان آحادًا، ولكنا ننظر في متنه، فإن الحديث يضعف بإحدى طريقين: إما بضعف سنده، أو بضعف متنه بأن يكون مخالفًا للمقررات الشرعية.

وإنا نرى أن متنه يخالف المبادئ التي قررها النبي ﷺ لوجوه.

أولها: أن فيه مُثلة، بسمل الأعين، وأن المثلة منهي عنها، وإن قالوا: إن المثلة لم يكن قد نهي عنها، فإننا أولًا نقرر أن النبي ﷺ لم يمثل بأحد من قتلى أُحُد، ولا من قتلى الخندق، فدل هذا على أنها كان منهيًا عنها من قبل، وإن قيل: إن الصحابة فعلوا معهم ذلك؛ لأنهم ارتكبوا ما يوجب حدًا، وإذا كان الحد، فهو حد الحرابة الذي بينه الله تعالى بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣﴾ [المائدة]، إلى آخر الآيات، وليس فيها سمل الأعين، ولا يقال: إن النبي ﷺ لم يأمر به؛ لأنه علمه في الرواية ولم ينكر.

ثانيها: أن النبي ﷺ نهى عن القتل عطشًا، ولقد قالت الرواية: إنه تركهم يموتون عطشًا ـ حتى إنهم كانوا يكدمون الأرض من شدة العطش حتى ماتوا، ولا يقال: إن النبي ﷺ ما أمر بذلك، ولكن مفهوم هذه الرواية أنه علم ولو ينكر.

ثالثها: أن النبي ﷺ قال: «إِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ».

[مسلم في الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٥٥)، وأبو داود في الضحايا (٢٨١٥)، والترمذي في الديات (١٤٠٩)، والنسائي في الضحايا (٤٤٠٥، ٤٤١١، ٤٤١٢، ٤٤١٣، ٤٤١٤)].

وإن القتل قصاصًا لا يبرر ذلك، والنبي ﷺ لم يكن ليبيح ذلك في الحرب على أنهم ربما يعتبرون مقاتلين.

والخلاصة أننا لا نرى أن ذلك الخبر تصح نسبته للنبي ﷺ؛ ولذلك لا نقول: إنه صحيح النسبة لرسول الله ﷺ». [خاتم النبيين ﷺ لأبي زهرة ٢/ ٨٦٨-٨٦٩].

ويقول د/ بريك: «وقد يتصور البعض أن هذا العقاب كان جائرًا وشديدًا، لكن بالنظر إلى ما قام به هؤلاء من جرائم، وقياسًا لما فعلوه من أعمال لا يقرها العقل؛ فضلًا عن الدين الذي تمرَّدوا عليه وارتدوا عنه، فنقول: إن العقاب الذي نالهم كان عادلًا، وكان الجزاء من جنس العمل، فهم قد ارتدوا عن الإسلام، وقتلوا وسرقوا ومثَّلوا وحاربوا الله ورسوله واستهانوا بكل المبادئ والقيم الإنسانية».

[السرايا والبعوث حول المدينة ومكة لبريك ٢٠٦].

٤ ـ بيان حكم المحاربة [1] والإفساد في الأرض:

يقول د/ العيساوي: «والأصل في حكمهم قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣﴾ [المائدة]، وسبب نزولها كما تقدم حادثة العرنيين، وكانوا ارتدوا عن الإسلام وقتلوا الرعاة، فاستاقوا إبل الصدقة فبعث النبي ﷺ من جاء بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وألقاهم في الحرة حتى ماتوا.

ويلاحظ من الحديث وقوع التمثيل بالعرنيين، فهو كان قصاصًا ومعاملة بالمثل ولما فعلوه بالرعاة لأنهم سملوا أعينهم. [نيل الأوطار للشوكاني ٨/ ٧٥].

---

(١) المحارب ـ ويسمى قاطع الطريق ـ: وهو من شهر السلاح على الناس بغير حق، وكابرهم على أنفسهم وأموالهم.

وقد اتفق الفقهاء على أن: من فعل ذلك في الصحراء يكون له حكم المحارب.

فإن فعل ذلك في المصر فهو محارب أيضًا عند مالك والشافعي.

وقال أبو حنيفة، وأحمد: من فعل ذلك في المصر، فليس له حكم المحارب.

ينظر: المغني لابن قدامة ١٠/ ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦، وفقه الإمام سعيد بن المسيب ٤/ ١٤٩.

ثم بعد ذلك نسخت المثلة ـ قال الزهري ـ بعد ذكر مجيء نفر من عرينة.

إن رسول الله ﷺ نهى عن المثلة، وقال ابن سيرين ـ بعد ذكر حديث العرنيين ـ: إن ذلك كان قبل أن تنزل الحدود.

وعن سعيد بن جبير ـ بعد ذكر هذه الحادثة ـ قال: فما مثل رسول الله ﷺ قبل ولا بعد ونهى عن المثلة وقال: لا تمثلوا بشيء. [فتح الباري لابن حجر ٧/ ٣٦٩، والاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الأخبار ص٢٠٨-٢١١].

ويلاحظ أن هذه الأقوال افترضت وقوع التمثيل بالعرنيين، في حين أن الشافعي لا يسلم بوقوع ذلك، بدليل حديث أنس المتقدم، وكان علي بن حسين (هو علي بن الحسين بن حرب الملقب بأبي عبيد، فقيه مجتهد، من القضاة. له تصانيف توفي سنة (٣١٩ هـ). ينظر الزحيلي ص٤٥٨) ينكر حديث أنس في أصحاب اللقاح، أخبرنا ابن أبي يحيى عن جعفر عن أبيه علي بن حسين قال: لا والله ما سمل رسول الله ﷺ عينًا، ولا زاد أهل اللقاح على قطع أيديهم وأرجلهم. [الأم للشافعي ٤/ ١٦٢].

ولا خلاف بين العلماء في أن عقوبة قاطع الطريق أو المحارب هي: القتل والصلب، وقطع يده ورجله من خلاف، والنفي [(١)].

لكنهم اختلفوا في هذه العقوبات:

هل هي على التخيير؟ بمعنى: أن الإمام مخير بين إيقاعها كلها أو بعضها على قاطع الطريق حسب ما يراه مناسبًا، مع قطع النظر عما ارتكبه قاطع الطريق من جرائم.

أو هي على الترتيب؟ بمعنى: أن كل واحدة منها قد شُرعت لتكون عقوبة لجريمة معينة من جرائم قطع الطريق.

---

(١) الصلب: اختلف العلماء في كيفيته:

فقال بعضهم: يقتل ثم يصلب. وبه قال أحمد، وهو ظاهر مذهب الشافعي.

وقال بعضهم: يصلب حيًّا ثم يطعن حتى يموت. وبه قال أبو حنيفة ومالك والليث بن سعد.

قطع اليد والرجل من خلاف: هو أن تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى.

النفي: اختلف العلماء في المراد منه: فقال بعضهم: يطلبهم الإمام في كل بلد يجدهم فيه، فيخرجهم منه ويشردهم ولا يتركهم يأوون إلى بلد. وبه قال سعيد بن جبير، وعمر بن عبد العزيز، والزهري، وأحمد.

وقال أبو حنيفة: يسجنون.

وقال مالك: ينفي قاطع الطريق من البلد الذي فارق فيه إلى بلد آخر ويسجن فيه.

وقال الشافعي: يطلبهم الإمام ليقيم عليهم الحد.

وقد فسر بعض الشافعية النفي بأنه: التعزير الذي يوقعه الإمام من حبس أو غيره، على من أخاف السبيل دون أن يأخذ مالًا أو يقتل نفسًا. ينظر: تفسير القرطبي ٦/ ١٥١، الجصاص ٢/ ٥٠٠ والمغني ١٠/ ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦، ومغني المحتاج / ص١٨١، والهداية ٢/ ٩٨ وما بعدها، وفقه سعيد بن المسيب ٤/ ١٥٠.

فذهب الجمهور إلى أن العقوبات السابقة مرتبة على حسب الجريمة التي يرتكبها قاطع الطريق.

فإن أخاف الطريق ولم يقتل ولم يأخذ المال: نفي.

وإن أخذ المال فقط: قطعت يده ورجله من خلاف.

وإن قتل ولم يأخذ المال: قتل.

وإن قتل وأخذ المال فهنا اختلفوا:

فذهب أبو حنيفة والنخعي إلى: أن الإمام مخير بين أربعة أمور:

إن شاء قتله، وإن شاء صلبه، وإن شاء قطع يده ورجله من خلاف وصلبه، وإن شاءت قطعه وصلبه.

وذهب ابن عباس، والحسن، وقتادة، والشافعي، وأحمد، وصاحبا أبي حنيفة إلى: أنه يقتل ويصلب.

[ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢/ ٥٠، والجصاص ٢/ ٤٩٦، وتفسير النيسابوري هامش الطبري ٦/ ١٤٢، وحلية العلماء/ باب قطع الطريق، والرحمة في اختلاف الأئمة/ باب قطع الطريق، وابن العربي ٢/ ٢٤٨، وعون المعبود ٤/ ٢٢٣، والقرطبي ٦/ ١٥٢، ونيل الأوطار٧/ ١٣٠، والهداية ٢/ ٩٨- ٩٩، ومسائل من الفقه المقارن للدكتور هاشم جميل ق١ ص١٤].

وحجتهم أن العقوبات متفاوتة، والجرائم متفاوتة، فإذا لم تحمل كلمة (أو) على معنى التوزيع وحملت على التخيير فإن ذلك يقتضي عندئذ ترتيب أغلظ العقوبات على أخف الجرائم، وأخف العقوبات على أغلظ الجرائم، وهذا يتنافى مع عدل الشارع.

بينما اختار الإمام مالك وآخرون كلمة (أو) على التخيير، وعليه يكون للسلطان توقيع ما شاء من هذه العقوبات على من شاء من المحاربين الذي يسعون في الأرض فسادًا: سواء قتلوا أو لم يقتلوا وسواء أخذوا المال أو لم يأخذوا. [مسائل في الفقه المقارن ـ هاشم جميل ـ القسم الأول ص١٤].

ويمكن لأصحاب هذا المذهب أن يدفعوا المحذور الذي ذكره الجمهور بأن تخيير السلطان لا يتبع فيه الهوى وإنما هو مقيد بالمصلحة، فالمراد بالآية: إن السلطان مخير في اتخاذ ما يراه دارئًا للفساد، محققًا للمصلحة، فقد يرى السلطان أن وجود عصابة مفسدة تخيف الناس وترهبهم أشد خطرًا على الأمة من قتل شخص فقط أو من قتله وأخذ ماله». [الإسلام عقيدة وشريعة ص٥٢٨ وما بعدها، ومسائل من الفقه المقارن ـ القسم الأول ص١٥]. [فقه السرايا للعيساوي ١٥٩-١٦٣].

٥ ـ حد الحرابة:

يقول الشيخ أبو زهرة: «الفقهاء يسوقون قصة العرنيين وما نُسب إلى رسول الله ﷺ سبب في حد الحرابة أو قطع الطريق، ويرون أن ما نُسب إلى النبي ﷺ فعله ينطبق على ما نص الله تعالى في كتابه من حد قطاع الطريق، ولكن ذكرنا أن ما نسب إلى النبي ﷺ فعله، لا ينطبق كله على ما في حد الحرابة، فليس في

نص القرآن الكريم سمل الأعين، كما أنه ليس في نص القرآن الكريم القتل بالعطش، حتى يكدمون الأرض من شدة العطش، فلا يستسقون، وقد كذبنا نسبته للنبي ﷺ.

ومهما يكن فإننا نذكر النص القرآني في هذا المقام، ومدى ما ينطبق من قصة العرنيين عليه.

يقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣﴾ [المائدة].

ولا شك إن وصف الحرابة ينطبق على هؤلاء العرنيين، وقد نزلت بعض عقوباتها، وهو قطع الأرجل والأيدي.

وما دمنا قد تعرضنا للحرابة أو قطع الطريق، فإنه يجب أن نشير لبعض أحكامه، على قدر ما يتسع له المقام في سيرة النبي ﷺ الطاهرة، ويترك تفصيله لكتب الفقه، ولموضعه من بحوثنا في **كتاب الجريمة وكتاب العقوبة في الفقه الإسلامي**.

المحاربون أو قُطاع الطريق ناس يخرجون متفقين على القتل أو السرقة، وتكون لهم قوة يقاومون بها الدولة إفسادًا من غير تأويل يتأولونه، بل سعيًا بالشر والإفساد، ونرى ما يراه المالكية أنه لا تقتصر جرائم الحرابة على القتل والسرقة، بل تشمل كل المعاصي، كالزنا وشرب الخمر، ويدخل فيها كل المخدرات سواء أكانت سائلة أم جامدة، وسواء أكانت تتناول بالشرب أم بالتدخين.

وسواء أكانت هذه القوة التي يكونها المحاربون في مدينة أم غير مدينة ما داموا يستطيعون أن يقوموا بجرائمهم بعيدين عن أن يجاب المستغيث إذا استغاث، وللفقهاء كلام وخلاف في هذا المقام.

ويعد من المحاربين الجماعة التي تتفق على ارتكاب جرائمها بطريق الغيلة وذلك في رأي مالك، والنص القرآني يحتمل ذلك كله.

والعقوبات المقررة، هي القتل، والصلب، وتقطيع الأيدي والأرجل من خلاف والنفي من الأرض بالإبعاد في مكان ناء لا يستطيعون فيه ارتكاب جرائمهم، وعد الإمام أبو حنيفة أن من النفي السجن؛ لأن المقصود منع اجتماعهم.

وأكثر الفقهاء أن الإمام العادل يضع العقوبة على قدر الجريمة، فإن تولوا القتل قُتلوا ولا فرق بين من باشره، ومن لم يباشره؛ لأن من لم يباشره كان معينًا مع من باشره.

وإذا سرقوا وقتلوا، قُتلوا وصلبوا، ويستوي في العقوبة المباشر وغير المباشر.

وإذا سرقوا وانتهبوا الأموال ولم يقتلوا فإنه تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، فإذا قطعت اليد اليمنى، يقطع معها الرجل اليسرى.

وإذا كانوا قد اتفقوا وهموا بالشر، ولكن لم يمكنوا فإن العقوبة تكون النفي، بتفريقهم بعيدًا عن مكان تجمعهم.

هذا ما اختاره جمهور الفقهاء تابعين للتابعين في أقوالهم، ومن الصحابة عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

ويرى الإمام مالك ﷺ أن الإمام مخير في هذه العقوبة أيًّا كانت الجريمة التي ارتكبوها؛ لأن الجريمة الأصلية هي الاتفاق على ارتكاب هذه المعاصي، ولو لم يمكنوا من تنفيذ إحداها، والإمام ينظر إلى ما هو الأنجع في ردعهم». [خاتم النبيين ﷺ لأبي زهرة ٢/ ٨٦٩-٨٧١].

٦ ـ القصاص من الجماعة بالواحد:

يقول د/ القرشي: «استدل العلماء من هذه السرية على جواز القصاص من الجماعة بالواحد [فتح الباري ١/ ٤٢٧، منحة الباري ١/ ٥٣٢، المفهم ٥/ ١٩]، وذلك من قتل النبي ﷺ للبجليين بسب أنهم قتلوا راعي الرسول ﷺ يسار، وهذا ما بيناه آنفًا.

وللعلماء في هذه المسألة ثلاثة أراء:

الأول: وهو أن الجماعة إذا قتلوا واحدًا، فعلى كل واحد منهم القصاص إذا كان كل واحد منهم لو انفرد بفعله وجب عليه القصاص.

روي ذلك عن عمر، وعلي، والمغيرة بن شعبة، وابن عباس، وبه قال: سعيد بن المسيب، والحسن، وعطاء، وقتادة، وهو مذهب مالك، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وأبي ثور، وأصحاب الرأي. [الأم ص١١٤١، الحاوي ١٢/ ٢٦، المهذب ٣/ ١٧٣، المغني ٩/ ٣٦٧، اللباب ٣/ ١٥٠، القوانين الفقهية ص٥١٧]، وهو رأى الجمهور.

الرأي الثاني: للولي أن يقتل به من الجماعة واحدًا يرجع فيه إلى خياره، ويأخذ من الباقين قسطهم من الدية، وهو قول: معاذ بن جبل، وابن الزبير، وابن سيرين، والزهري. [الحاوي ١٢/ ٢٦، المغني ٩/ ٣٦٧].

الرأي الثالث: لا يُقتلون به وتجب عليهم الدية بالسوية، وهذا قول: ربيعة بن أبي عبد الرحمن، وداود بن علي، وأهل الظاهر. [الحاوي ١٢/ ٢٦، المغني ٩/ ٣٦٧].

واستدل أصحاب الرأي الثالث بقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥].

وبقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ [البقرة:١٧٨]، فاقتضى هذا الظاهر أن لا تقتل بالنفس أكثر من نفس، ولا بالحر أكثر من حر، وبقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴿٣٣﴾﴾ [الإسراء].

ومن السرف قتل الجماعة بالواحد. وغير ذلك من الأدلة.

ودليل الجمهور: قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ [البقرة:١٧٩]، قالوا: وسبب الحياة أنه إذا علم القاتل بوجوب القصاص عليه إذا قتل كف عن القتل، فحيَّ القاتل والمقتول، فلو لم تقتص من الجماعة

بالواحد، لما كان في القصاص حياة، ولكان القاتل إذا همَّ بالقتل شارك غيره فسقط القصاص عنهما وصار رافعًا لحكم النص. [الحاوي ١٢/ ٢٦].

ومن دليلهم إجماع الصحابة ﷺ، وحديث ابْنِ عُمَرَ ﷺ، أَنَّ غُلَامًا قُتِلَ غِيلَةً (غفلة وخديعة)، فَقَالَ عُمَرُ: «لَوِ اشْتَرَكَ فِيهَا أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ»، وَقَالَ مُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ: «إِنَّ أَرْبَعَةً قَتَلُوا صَبِيًّا»، فَقَالَ عُمَرُ: مِثْلَهُ وَأَقَادَ (أمر بالقود وهو القصاص) أَبُو بَكْرٍ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ، وَعَلِيٌّ وَسُوَيْدُ بْنُ مُقَرِّنٍ مِنْ لَطْمَةٍ (هي الضرب بالكف على الوجه) وَأَقَادَ عُمَرُ، مِنْ ضَرْبَةٍ بِالدِّرَّةِ (الآلة التي يضرب بها كالسوط والعصا) وَأَقَادَ عَلِيٌّ، مِنْ ثَلَاثَةِ أَسْوَاطٍ (ثلاث جلدات زادها مقيم الحد على المجلود فاعترف بذلك فأمر المجلود أن يقتص منه ويضربه مقابلها)، وَاقْتَصَّ شُرَيْحٌ، مِنْ سَوْطٍ وَخُمُوشٍ (جمع خمش وهو جرح ظاهر البشرة).

[البخاري في الديات (٦٨٩٦)].

وحديث سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَتَلَ نَفَرًا، خَمْسَةً أَوْ سَبْعَةً بِرَجُلٍ وَاحِدٍ قَتَلُوهُ قَتْلَ غِيلَةٍ، وَقَالَ عُمَرُ ﷺ: «لَوْ تَمَالَأَ عَلَيْهِ (أي تساعدوا واجتمعوا وتعاونوا. النهاية ٤/ ٣٥٣) أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ جَمِيعًا». [موطأ مالك كتاب العقول (١٣)].

وعن علي ﷺ أنه قتل ثلاثة قتلوا رجلًا.

وعن ابن عباس ﷺ أنه قتل جماعة بواحد.

ولم يعرف لهم في عصرهم مخالف فكان إجماعًا؛ ولأنها عقوبة تجب للواحد على الواحد فوجبت للواحد على الجماعة، كحد القذف، ويفارق الدية فإنها تتبعض، والقصاص لا يتبعض.

[الحاوي ١٢/ ٢٦، المغني ٩/ ٣٦٧].

وردوا على ما استدلوا به من قوله تعالى: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]، وقوله: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ﴾ [البقرة:١٧٨] بأن هذا مستعمل في الجنس؛ لأن النفس تنطق على النفوس، والحر ينطق على الأحرار، وقوله: ﴿فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ﴾ [الإسراء:٣٣] يريد أن لا يقتل غير قاتله، على أن قوله تعالى: ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾ [الإسراء: ٣٣] يقتضي أن يكون سلطانه في الجماعة كسلطانه في الواحد فصارت الآية دليلنا.

[الحاوي ١٢/ ٢٦، المغني ٩/ ٣٦٧].

ورأى الجمهور هو ما أميل إليه». [مرويات السرايا والبعوث النبوية للقرشي ١٦٣-١٦٦].

٧ ـ حكم المُثْلَة:

يقول د/ القرشي: «الكلام في هذا الحكم يحتاج أولًا أن نبين أنه قد اختلف العلماء في فعل الرسول ﷺ بالبجليين من القتل وسمر أعينهم بالنار، هل هذا الفعل قصاصًا أم مُثْلَة ؟

والعلماء في ذلك على رأيين:

الأول: يرى أن فعل النبي ﷺ قصاص وليس مُثْلَة؛ لأنهم فعلوا براعي الغنم مثل ذلك، وأصحاب هذا الرأي لا يرون نسخًا في الآية، من هؤلاء الإمام ابن الجوزي، وابن دقيق العيد.

[فتح الباري ١/ ٤٢٦، المنهاج شرح النووي ص١٠٦٩، السراج الوهاج ٦/ ٢٨٥، المفهم ٥/ ٢٠، تحفة الأحوذي ١/ ٢٤٦، الكوكب الداري ١/ ١٠٥، نيل الأوطار ٩/ ١٦٣].

الرأي الثاني: وهؤلاء يرون أن فعل الرسول ﷺ بالبجليين مُثْلَة، ويرون أن هذا قبل نزول الحدود، وأية المحاربة، والنهى عن المُثْلَة، فالآية ناسخه، من هؤلاء الإمام البخاري، والشافعي، وأبو حنيفة، والحافظ ابن حجر. [فتح القدير ٥/ ٤٣٥، نيل الأوطار ٩/ ١٦٣، فتح الباري ١/ ٤٢٦، المنهاج شرح مسلم ص ١٠٦٩، السراج الوهاج ٦/ ٢٨٥، المفهم ٥/ ٢٠، تحفة الأحوذي ١/ ٢٤٦، الكوكب الداري ١/ ١٠٥].

أما عن حكم المُثْلَة فهو حرام. [فتح القدير ٥/ ٤٣٥، نيل الأوطار ٩/ ١٦٣، تحفة الأحوذي ١/ ٢٤٦].

واستدل العلماء على حرمته بآية المحاربة وقصة البجليين، ومن الأدلة أيضًا قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴿١٢٦﴾ وَٱصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِى ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ ﴿١٢٧﴾ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ ﴿١٢٨﴾﴾ [النحل].

وسبب نزول هذه الآية: كما أخرجه الإمام النسائي عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ قَالَ: لَـمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ قُتِلَ مِنَ الأَنْصَارِ أَرْبَعَةٌ وَسِتُّونَ رَجُلًا، وَمِنَ الْمُهَاجِرِينَ سِتَّةٌ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ: لَئِنْ كَانَ لَنَا يَوْمٌ مِثْلُ هَذَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ لَنُرْبِيَنَّ عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْفَتْحِ قَالَ رَجُلٌ لَا يُعْرَفُ: لَا قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ الله ﷺ: أَمِنَ الأَسْوَدُ وَالأَبْيَضُ، إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا، نَاسًا سَمَّاهُمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴿١٢٦﴾﴾ [النحل]، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**نَصْبِرُ وَلَا نُعَاقِبُ**». [النسائي في سننه الكبرى، كتاب التفسير ٦/ ٣٦٧ رقم ١١٢٩٧].

وعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ قَالَ: لَـمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ أُصِيبَ مِنَ الأَنْصَارِ أَرْبَعَةٌ وَسِتُّونَ رَجُلًا، وَمِنْ الْمُهَاجِرِينَ سِتَّةٌ، فِيهِمْ حَمْزَةُ ﷺ، فَمَثَّلُوا بِهِمْ، فَقَالَتْ الأَنْصَارُ: **لَئِنْ أَصَبْنَا مِنْهُمْ يَوْمًا مِثْلَ هَذَا لَنُرْبِيَنَّ** [أي: لنزيدن] **عَلَيْهِمْ**، قَالَ: فَلَـمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴿١٢٦﴾﴾ [النحل]، فَقَالَ رَجُلٌ: **لَا قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ**، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**كُفُّوا عَنْ الْقَوْمِ إِلَّا أَرْبَعَةً**». [الترمذي في تفسير القرآن (٣١٢٨، ٣١٢٩)، وقال الترمذي: هذا حديث حسنٌ غريبٌ من حديث أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وقال الشيخ الألباني: حسن صحيح الإسناد، وأخرجه أحمد ٣٥/ ١٥٢، ١٥٤ رقم ٢١٢٢٩، ٢١٢٣٠ وقال الشيخ الأرناؤوط: إسناده حسن، والحاكم ٢/ ٣٥٩ وابن حبان (١٦٩٥). وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٤/ ١٣٥ وزاد نسبته إلى النسائي، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن مردويه، والبيهقي في «الدلائل»].

ومن الأحاديث حديث بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى الله وَمَنْ مَعَهُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ لهم: «**اغْزُوا بِاسْمِ الله فِي سَبِيلِ الله، قَاتِلُوا**

مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا (لا تخونوا في الغنيمة)، وَلَا تَغْدِرُوا (لا تنقضوا العهد)، وَلَا تَمْثُلُوا (لا تشوهوا القتلى بقطع الأنوف والآذان)، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا...». [مسلم في الجهاد والسير (١٧٣١)، وأبو داود في الجهاد (٢٦١٢، ٢٦١٣)، والترمذي في السير (١٦١٧)، وابن ماجه في الجهاد (٢٨٥٨)، ومالك في الموطأ كتاب الجهاد باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو، والدارمي في السير (٢٤٤٢)، وأحمد عن بريدة الأسلمي ﷺ (٢٢٤٦٩، ٢٢٥٢١)].

وحديث سمرة بن جندب ﷺ قال: كان النبي ﷺ يَحُثُّنَا عَلَى الصَّدَقَةِ وَيَنْهَانَا عَنِ الْمُثْلَةِ.

[أبو داود في الجهاد (٢٦٦٠)].

والمُثْلَة المَنهيُّ عنها هي ما كان ابتداء على غير جزاء، أما المُثْلَة بمن مَثَّل جزاء ثابت لم ينسخ، قال به أكثر أهل العلم. [فتح القدير ٥/ ٤٣٥، فتح الباري ١٢/ ٢٤٣، المنهاج شرح مسلم ص١٠٧٠، الجامع لأحكام القرآن ١/ ٧٢٧]. [مرويات السرايا والبعوث النبوية للقرشي ١٦٦-١٦٩، وقد سبق تفصيله في الدروس الفقهية المستفادة من المرحلة الثالثة من غزوة أُحُد].

٨ ـ علاج القرآن الكريم للجريمة:

يقول د/ الصلابي: «قال الجمهور: إن الآية: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣﴾ [المائدة] قد نزلت في هؤلاء العرنيين [ينظر: سبل الهدى للشامي ٦/ ١٨١-١٩٠ فيها تفصيل]، وقيلت أسباب أخرى في نزولها [ينظر: تفسير الطبري ١٠/ ٢٤٢-٢٤٤].

وعلى كل حال، فالعبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب، فهذا الحكم باقٍ حتى يومنا هذا، وأدل دليل على ذلك، ما أجمع عليه المسلمون من وجود حكم الحرابة في الإسلام، سواء كانت الآية نزلت في الكفار أم في المسلمين، وهذه الآية نازلة في المشركين كما في البخاري، فدل ذلك على أن العبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب.

وكون المُثلة منسوخة أو منهيًا عنها، وأن النبي ﷺ سمل أعين العرنيين، لا يستدل به في هذه القضية، لكون العرنيين سملوا أعين الرعاة، فصار سمل النبي ﷺ لهم قصاصًا لا مثلة.

[ينظر: علاج القرآن الكريم للجريمة ـ د/ عبد الله الشنقيطي ص٢٩٧، ٢٩٨].

إن حادثة العرنيين ترتب عليها تنفيذ حكم الحرابة، ونزول آيات بينات في هذا الحكم، فقد حصر المولى ﷻ جزاء المحاربين في أربعة أمور، وكان ذلك الحصر بأقوى أدوات الحصر.

ثم إنه وصف هؤلاء المحاربين بأوصاف يشمئز منها كل عاقل، ذلك أنه وصفهم بأنهم حرب لله تعالى ولرسوله ﷺ، وأنهم يريدون إفساد الأرض بتخويف سكانها، وتقتيلهم وسلبهم ونهب ممتلكاتهم ظلمًا وجورًا، لا مستند لهم ولا باعث إلا الإفساد والطغيان، فكانت رحمة الله تعالى الرحيم بهم وغيرهم من خلقه مقتضية الحكم عليهم بواحد من أمور أربعة وهي: القتل، والصلب، وقطع الأيدي، والأرجل من

خلاف، والإبعاد من مخالطة العامة، وعزلهم عنها بالنفي والتغريب حتى لا تتكرر منهم تلك الجرائم الشنيعة، وحتى يرتدع غيرهم من ارتكاب مثل هذا الجرم الشنيع، ولكي يطهرهم ما يوقع بهم من عقاب من الذنوب والآثام، إن هم تابوا ورجعوا إلى رشدهم وصوابهم.

ثم إن هؤلاء لهم ذلة ومهانة في الحياة الدنيا لأذيتهم المسلمين، وقد علل تعالى لحوق تلك الرذيلة بهم مدة الحياة الدنيا؛ بسبب ما اقترفوه من جريمة الحرابة، وباقية معهم إلى يوم القيامة، لكن الله جل وعلا أعد لهؤلاء في الآخرة عذابًا عظيمًا.

ثم استثنى جل وعلا من هؤلاء من أناب إليه ورجع، في أسلوب حكيم مؤثر داعٍ إلى رجوعهم وتوبتهم من هذه الجريمة المنكرة، فلقد عفا عنهم تعالى إذا ما رجعوا وجاؤوا تائبين قبل القدرة عليهم، لكون تلك التوبة مظنة لصدقهم في توبتهم ورجوعهم عن غيهم؛ لأنهم رجعوا قبل القدرة عليهم، وبتقييد العفو عنهم بتوبتهم قبل القدرة عليهم يفهم أنهم إن قُدر عليهم قبل التوبة لا ينالون من العفو ما ينالونه لو تابوا قبل القدرة عليهم، وهذا نوع من العلاج في غاية الدقة والإنصاف، وفيه من الحفز على التقليل من هذه الجريمة وتركها ما لا يخفى على ذي عقل لبيب.

وكذلك الشأن في جميع أساليب القرآن الكريم العلاجية، كلها توافق الذوق السليم والعقل الراجح المتزن المتمتع بصفاء الفطرة السليمة.

ثم ختم تعالى الآيتين الكريمتين بأنه غفور رحيم لمن تاب منهم وأصلح، فلا يقنط أحد من رحمته الواسعة، ولا يحول بين العبد ورحمة ربه، ومغفرته عظيم ذنبه، وجسيم خطئه، ما لم يقارف شركًا.

وفي الجملة فقد عالجت الآيات القرآنية الحرابة في المجتمع الإسلامي علاجًا لا مزيد عليه، وذلك واضح مما يلي:

١ـ وصف المحارب بأنه محارب لله تعالى ولرسوله ﷺ.

٢ـ عظم الجزاء المترتب على الحرابة أيًّا كان هو.

٣ـ مكانته الدنيئة في الدنيا والآخرة إن لم يتب.

٤ـ يظهر علاج القرآن الكريم لهذه الجريمة الشنعاء بفتحه باب التوبة لمتعاطيها على مصراعيه حتى لا يكون سده في وجهه حافزًا له على التمادي في جرمه والاستمرار في عتوه.

[ينظر: علاج القرآن الكريم للجريمة ص ٣١٣- ٣١٥].

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣٤﴾ [المائدة].

وهكذا كانت حركة بناء المجتمع وإقامة الدولة متشابكة في قضاياها العسكرية والسياسية والاجتماعية والأخلاقية والاقتصادية». [السيرة النبوية للصلابي ٢/ ٣٢٦-٣٢٨].

٩ ـ مراعاة الحكمة من معاملة الأعداء بشدة:

يقول أ/ وجدي: «شعرنا أن القارئ سيشعر بشيء من الحيرة عندما يقرأ ما عُومل به المستسلمون من بني قريظة من الشدة، وما حُكم به على الجماعة من عكل وعرينة من التمثيل، جزاء قتلهم رجلًا واحدًا وتمثيلهم به، وما كان يُرسَل من أهل الجرأة والفتك لقتل بعض رؤساء الخصوم غيلة؛ فلهذا رأينا أن التعقيب على هذه الحوادث واجب.

جاء الإسلام لينشر إصلاحًا يشمل الأديان والأصول والمبادئ التي كانت تقود الجماعات الإنسانية وأخرجت عن حدودها؛ ولبثّ أصول ومبادئ أدبية لابد منها لتكميل أدوات التطور الاجتماعي، تكميلًا لا تحتاج بعده لأدوات أخرى؛ واقتضى هذا الإصلاح أن تقام له دولة تمثله وتدافع عنه؛ لأنه ثبت أن كل إصلاح ديني أو اجتماعي لا تتقمص روحُه دولة، تنافح العوامل المحللة دونه، يضمحل ويزول كأن لم يكن، والدليل المحسوس على هذا أنه لم يوجد ولا يوجد دين أو نظام مدني قام بدون دولة، وهذه الديانة النصرانية ظلت فكرة مضطهدة مدة ثلاثة قرون متوالية حتى قامت لها دولة، سُفكت في سبيلها دماء، وهُدمت هياكل وبِيَع، فقويت واشتدت ونشرت رواقها على أوربا برمتها، وعلى بقاع كثيرة من القارات الأخرى.

فكان لابد للإسلام من أن يقيم لنفسه دولة؛ والدولة عمل إنساني يقتضي ككل عمل إنساني أن يناسب البيئة التي يعمل فيها، والنفوس التي يحتك بها، ويحطم العقبات التي تقوم دونه.

وهذا العمل الإنساني في البيئات التي لم تصل بعد إلى أرفع درجات السمو الأدبي لا يجدي فيه القيام على المُثُل العليا إلا بعد أن يصل إلى غايته القصوى؛ أما وهو لا يزال في دور التكوين فلابد للقائم به من أن يتنزل إلى استخدام الأساليب التي لا تتأثر النفوس الراهنة إلا بها، وإذا كان من النفوس من تكفيها الإشارة، ومنها من لا يؤثر فيها إلا السوط يلهب ظهور أصحابها، فمن الجماعات ما تجزئ في زجرها المثل العليا من العدالة، ومنها ما تفسدها هذه المثل العليا نفسها، ولا ينفع معها إلا معاملتها بمثل ما تعمل لتُقتاد إلى ما يصلحها.

إذا أنصف خصوم الإسلام وجب عليهم أن يعجبوا كيف لم تشع هذه المعاملة الشديدة في الدور الأول من تأسيس الدولة الإسلامية، وتكون هي الأسلوب العملي لتقويم أمة جاهلية من الطراز المتحجر، لا أن تقتصر على حادثين أو ثلاثة فيه، فإن معالجة الجماعات التي فسدت نفوسها بالعيش آلافًا من السنين على حالة البداوة، وقست قلوبها حتى صارت كالصخور أو أشد قسوة، تضطر أرق

المصلحين لها أن يعمدوا كارهين إلى وسائل توائم ما هي عليه من التحجر المستعصي، وخاصة إذا كان المراد نقلها عما هي عليه، خلافًا لسنن التطور، في سنين معدودة.

ليس يدرك صحة ما نقول إلا من ابتلي بإصلاح رجل واحد ممن نذكر، ورأى كيف تعجز جميع وسائل التقويم المعروفة في علاجه، وكيف يُلقي المنطق سلاحه، وتتحطم نصال الأدلة الماضية دون إصراره وعناده.

على أن حادثتين أو ثلاثًا مما لاحظه الخصوم واقتضتها أحوال خاصة، لا تكدر صفو تاريخ حافل بآيات، أصغر واحدة منها تنحني أمامها الرؤوس إجلالًا، وتفيض منها القلوب إيمانًا، وتزداد بها العقول عرفانًا». [السيرة المحمدية لوجدي ٢٣١-٢٣٢].

١٠ ـ جزاء الغدر:

يقول الشيخ الصوياني: «ما هو ذنب ذلك الراعي المسكين الذي اعتنى بهم وبصحتهم، سقاهم ومرَّضهم وأطعمهم، فكان جزاؤه أن فقأوا عينيه ثم قتلوه، إن فقأهم لعيني الراعي قبل قتله دليل على توغُّل الإجرام والحقد في نفوس أولئك المجرمين الأنذال، الذين جمعوا كل صفات الخسة والدناءة، كفروا وقتلوا ومثَّلوا وخانوا وسرقوا، فكان عقابهم شَرسًا بحجم جريمتهم، إن أمثال هؤلاء الرعاع والجهلة وقطاع الطرق يشكلون خطرًا على كل أرض يطؤونها بأقدامهم، ولا يمكن أن يوقف نزيف الخوف والدم الذي يسفكونه سوى السيف البتَّار، أمثال هؤلاء يغريهم ضعف الضعيف، وحلم الحليم وتسامح الكريم، فينشرون من خلال ذلك الرعب في قلوب الحجاج والتجار والمسافرين، وربما أغرى هؤلاء الأجلاف ذلك الانكسار الذي حدث للمؤمنين في غزوة أحد». [السيرة النبوية للصوياني ٢/ ٢٨٧- ٢٨٨].

١١ ـ فوائد ذكرها الإمام ابن القيم:

قال الإمام ابن القيم: وَفِيهَا مِنْ الْفِقْهِ:

١ ـ جَوَازُ شُرْبِ أَبْوَالِ الْإِبِلِ.

٢ ـ وَطَهَارَةُ بَوْلِ مَأْكُولِ اللَّحْمِ.

٣ ـ وَالْجَمْعُ لِلْمُحَارِبِ إِذَا أَخَذَ الْمَالَ وَقَتَلَ بَيْنَ قَطْعِ يَدِهِ وَرِجْلِهِ وَقَتْلِهِ.

٤ ـ وَأَنَّهُ يُفْعَلُ بِالْجَانِي كَمَا فَعَلَ، فَإِنَّهُمْ لَمَّا سَمَلُوا عَيْنَ الرَّاعِي سَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، وَقَدْ ظَهَرَ بِهَذَا أَنَّ الْقِصَّةَ مُحْكَمَةٌ لَيْسَتْ مَنْسُوخَةً، وَإِنْ كَانَتْ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الْحُدُودُ، وَالْحُدُودُ نَزَلَتْ بِتَقْرِيرِهَا لَا بِإِبْطَالِهَا.

٥ ـ مُقَاتَلَةِ الْجَانِي بِمِثْلِ مَا فَعَلَ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ قَتَلُوا الرَّاعِيَ وَسَمَلُوا عَيْنَيْهِ ثَبَتَ ذَلِكَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ».

٦ ـ وَعَلَى قَتْلِ الْجَمَاعَةِ، وَأَخْذِ أَطْرَافِهِمْ بِالْوَاحِدِ.

٧ ـ وَعَلَى أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ فِي حَقِّ الْجَانِي حَدٌّ وَقِصَاصٌ اسْتَوْفَيَا مَعًا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ حَدًّا لله عَلَى حِرَابِهِمْ، وَقَتَلَهُمْ لِقَتْلِهِمْ الرَّاعِيَ.

٨ ـ وَعَلَى أَنَّ الْمُحَارِبَ إِذَا أَخَذَ الْمَالَ، وَقَتَلَ، قُطِعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ وَقُتِلَ.

٩ ـ وَعَلَى أَنَّ الْجِنَايَاتِ إِذَا تَعَدَّدَتْ تَغَلَّظَتْ عُقُوبَاتُهَا، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ ارْتَدُّوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ، وَقَتَلُوا النَّفْسَ، وَمَثَّلُوا بِالْمَقْتُولِ، وَأَخَذُوا الْمَالَ، وَجَاهَرُوا بِالْمُحَارَبَةِ.

١٠ ـ وَعَلَى أَنَّ حُكْمَ رَدْءِ الْمُحَارِبِينَ حُكْمُ مُبَاشِرِهِمْ، فَإِنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لَمْ يُبَاشِرِ الْقَتْلَ بِنَفْسِهِ، وَلَا سَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ.

١١ ـ وَعَلَى أَنَّ قَتْلَ الْغِيلَةِ يُوجِبُ قَتْلَ الْقَاتِلِ حَدًّا، فَلَا يُسْقِطُهُ الْعَفْوُ، وَلَا تُعْتَبَرُ فِيهِ الْمُكَافَأَةُ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَأَحَدُ الْوَجْهَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ اخْتَارَهُ شَيْخُنَا (ابن تيمية)، وَأَفْتَى بِهِ.

[زاد المعاد لابن القيم ٣/ ٢٨٦، ٤/ ٤٨-٤٩].

١٢ ـ فوائد ذكرها الإمام ابن حجر:

قال الإمام ابن حجر: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ غَيْرِ مَا تَقَدَّمَ:

١ ـ قُدُومُ الْوُفُودِ عَلَى الْإِمَامِ وَنَظَرُهُ فِي مَصَالِحِهِمْ.

٢ ـ وَفِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ الطِّبِّ وَالتَّدَاوِي بِأَلْبَانِ الْإِبِلِ وَأَبْوَالِهَا.

٣ ـ وَفِيهِ أَنَّ كُلَّ جَسَدٍ يُطَبَّبُ بِمَا اعْتَادَهُ.

٤ ـ وَفِيهِ قَتْلُ الْجَمَاعَةِ بِالْوَاحِدِ سَوَاءٌ قَتَلُوهُ غِيلَةً أَوْ حِرَابَةً، إِنْ قُلْنَا إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ قِصَاصًا.

٥ ـ وَفِيهِ الْمُمَاثَلَةُ فِي الْقِصَاصِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنَ الْمُثْلَةِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا.

٦ ـ وَثُبُوتُ حُكْمِ الْمُحَارَبَةِ فِي الصَّحْرَاءِ، وَأَمَّا فِي الْقُرَى فَفِيهِ خِلَافٌ.

٧ ـ وَفِيهِ جَوَازُ اسْتِعْمَالِ أَبْنَاءِ السَّبِيلِ إِبِلَ الصَّدَقَةِ فِي الشُّرْبِ، وَفِي غَيْرِهِ قِيَاسًا عَلَيْهِ، بِإِذْنِ الْإِمَامِ.

٨ ـ وَفِيهِ الْعَمَلُ بِقَوْلِ الْقَائِفِ، وَلِلْعَرَبِ فِي ذَلِكَ الْمَعْرِفَةُ التَّامَّةُ.

[فتح الباري ١/ ٤٠٧ كتاب الوضوء باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها ح رقم ٢٣٣].